

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (المقرر الخاص)، الذي أُعد عملاً بقرار المجلس ٢٧/٣٥. ويصف المقرر الخاص، ميكولوس هارازتي، في تقريره الختامي إلى مجلس حقوق الإنسان بيئة قمعية لم تتغير فيما يتصل بحقوق المواطنين وحرياتهم. وخلال الست السنوات التي مرت منذ أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص، ما انفكت بيلاروس تخضع لإطار قانوني قائم على القمع المقصود، الذي ازداد حدة من خلال حملات قمعية عنيفة وذات تخطيط مركزي في حق المتظاهرين السلميين، والمنظمات غير الحكومية، والمعارضين السياسيين، ونشطاء حقوق الإنسان، والإعلاميين المستقلين. وتلجأ السلطات على نحو متواتر إلى نسج تهم ملفقة لسجن المعارضين السياسيين. ويشكل التطبيق المنتظم لعقوبة الإعدام شاهداً على استمرار الحرمان من الحق في الحياة. ولم تعالج الحكومة أوجه القصور التالية المترسخة في مجال حقوق الإنسان، والتي تناولها التحليل في عام ٢٠١١ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان آنذاك، وهي: غياب سيادة القانون، وإسكات التعبير عن أي رأي مخالف، وانعدام التعددية الإعلامية، وتطبيق نظام لمنح التراخيص حسب كل حالة على حدة فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ولا يزال حرمان المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية يؤثر بصورة ضارة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنظر إلى أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس لا تزال تتسم بغياب التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعدم الامتثال لتوصياتها، فإن تجديد ولاية المقرر الخاص يبقى أمراً ضرورياً.



أولاً- المقدمة

ألف- معلومات أساسية

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في عام ٢٠١٢ بموجب قراره ١٣/٢٠، استناداً إلى تقرير صادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/20/8). وطلب المجلس إلى المكلف بالولاية تقديم تقرير سنوي له وإلى الجمعية العامة. ومنذ ذلك الحين جدد المجلس الولاية خمس مرات، لمدة سنة واحدة في كل مرة، في القرارات ١٥/٢٣ و ٢٥/٢٦ و ١٧/٢٩ و ٢٦/٣٢ و ٢٧/٣٥.

٢- ويقدم هذا التقرير إلى المجلس عملاً بقراره ٢٧/٣٥، وهو يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، استناداً إلى المعلومات التي وردت حتى هذا التاريخ؛ وهو آخر تقرير يقدمه إلى المجلس المقرر الخاص الحالي، الذي تنتهي فترة ولايته في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٣- واتسمت معالجة قضايا حقوق الإنسان في بيلاروس خلال الفترة المشمولة بالتقرير باستخدام اعتيادي من جانب السلطات للوائح القانونية والإدارية القمعية الراسخة. وفي تطور يمتثل أن يكون خطيراً، أجازت الجمعية الوطنية في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير في قراءة أولى مشروع قانون يرمي إلى إدخال تعديلات على قانون الإعلام ونصوص قانونية أخرى، وهي تعديلات ستقضي، في حال اعتمادها نهائياً، على ما تبقى من حرية تعبير في مجال استخدام الإنترنت. واتسمت الفترة أيضاً بإجراءات قمعية اتخذتها مجدداً وكالات إنفاذ القانون في حق المتظاهرين السلميين، وأعضاء المعارضة السياسية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين المستقلين في آذار/مارس ٢٠١٨، بمناسبة يوم الحرية، الذي سبقه وتخلله اعتقال واحتجاز تعسفيين لأكثر من ١٠٠ شخص.

٤- وكان المقرر الخاص قد قدم في تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/35/40) و Corr.1) وصفاً لتدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في أوائل عام ٢٠١٧، وهو تدهور رافقته آنذاك، كما هو الحال في حملة آذار/مارس ٢٠١٨، إجراءات قمعية قاسية للمظاهرات السلمية المنددة بالمرسوم الرئاسي رقم ٣ لعام ٢٠١٥ بشأن منع الاتكال الاجتماعي. وكان المرسوم قد استهدف مالياً ما لا يقل عن ٤٧٠.٠٠٠ شخص وصفوا بأنهم "عالة على المجتمع" لأنهم لم يسجلوا كعاملين لمدة لا تقل عن ١٨٣ يوماً في السنة. وكانت المظاهرات التي نظمت في مينسك وفي العديد من المدن الأخرى في جميع أنحاء البلد هي الأكبر من نوعها منذ تلك التي نُظمت في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهي مظاهرات أدى قمعها بعنف بالأمم المتحدة إلى وضع حالة حقوق الإنسان في بيلاروس محط رصد دقيق يمارسه المقرر الخاص.

٥- وحلل المقرر الخاص الطبيعة الدورية لعمليات القمع للحرية الأساسية في بيلاروس، كما يتضح من القمع الذي مورس في أحداث آذار/مارس بعد فترة وجيزة من اعتماد أسلوب التغريم بديلاً عن الاعتقالات التعسفية (A/HRC/35/40 و Corr.1). وبينما تعوق الحياة العامة اليومية في البلد مجموعة من القوانين المتغلغلة في النظام بأكمله والقائمة على قمع مقصود، فضلاً

عن تصرفات المسؤولين الحكوميين، تلجأ السلطات مع ذلك بانتظام إلى تصعيد القمع من خلال حملات التضييق العنيفة التي ترمي إلى الحفاظ على حالة الضغط.

٦- وكان المقرر الخاص قد تناول بالتحليل في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/52) سلسلة من أوجه القصور التي كان المفوض السامي لحقوق الإنسان قد أشار إليها قبل عام. وتستمر جميع أوجه القصور تلك إلى الآن وبعد مرور ست سنوات من الرصد الدولي الدقيق، في حين تفاقمت في الواقع بعض قضايا حقوق الإنسان، لا سيما مسألة وضع الإعلام والتعددية السياسية والأحكام القانونية.

٧- وضمّن المقرر الخاص تقريره المقدم إلى الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/48) دراسة استقصائية متعمقة عن امتثال بيلاروس لتوصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وأظهر التحليل غياب أي تحرك نحو تنفيذ هذه التوصيات، مما يدل على عدم وجود إرادة سياسية من جانب سلطات الدولة الطرف لتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.

٨- وإذ اعتُمدت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، خطة مشتركة بين الوكالات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في بيلاروس وتلك المقدمة من هيئات المعاهدات^(١)، وهي خطة أحيطت بدعاية مكثفة، فإن هذه الخطوة لم ترق ولو إلى بداية اعتراف بوجود إشكالات طال أمدها في مجال حقوق الإنسان، لأنها لم تتناول هذه الإشكالات من منظور التحليل الذي قدمه المقرر الخاص (انظر A/HRC/35/40).

٩- ويسلط ممثلو سلطات الدولة الذين يحضرون المؤتمرات الضوء على النتائج المحققة في المجال الاجتماعي والاقتصادي وعلى الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المستدامة. لكن المقرر الخاص يرى أنه من الضروري مساءلة السلطات عن عدم وجود جهود مماثلة عندما يتعلق الأمر بالقيم الديمقراطية والحريات الأساسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو مساءلتها على الأقل عن عدم وجود خطوة لتخفيف التدابير المعمول بها حالياً.

١٠- ولا تزال بيلاروس مستبعدة من عضوية مجلس أوروبا بالنظر إلى احتفاظها بعقوبة الإعدام في قانونها الجنائي وتنفيذها لعمليات إعدام. ففي عام ٢٠١٧، نُفذت عمليتا إعدام وصدرت أربعة أحكام بالإعدام، وفقاً للمعلومات المتاحة.

١١- وعلى الرغم من التوصيات العديدة التي دعت بيلاروس إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، فإن وجود مؤسسة من هذا القبيل خطوة لا يحول دونها سوى انعدام الإرادة السياسية اللازمة لإتاحة إنشاء منتدى يمكن أن يلتقي فيه المواطنون ومنظمات المجتمع المدني والأخصائيون القانونيون والسلطات لبناء إطار قانوني وعملي يتوافق مع التزامات البلد المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١) انظر http://mfa.gov.by/upload/doc/plan_all_eng.pdf.

١٢- وبالمثل، شكّلت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المختلفة التي أجريت على مدى العشرين سنة الماضية أو نحو ذلك فرصة لتقديم المراقبين الخارجيين المستقلين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا توصيات تهدف إلى إدخال تحسينات أساسية. وتجاهلت سلطات بيلاروس باستمرار مثل هذه التوصيات. وكان التنازل الوحيد الذي قُدم للتعددية السياسية في العقدين الماضيين هو السماح لمرشّحين من المعارضة بأن يصبحوا عضوين في الجمعية الوطنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويذكر المقرر الخاص بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في بيلاروس في عام ٢٠٢٠، علماً أن التقارير تشير إلى أن أحد هذين الاقتراحين يمكن أن ينظم في عام ٢٠١٩. ومن ثم، ينبغي أن يظل المجتمع الدولي يقظاً فيما يتعلق بهذه الاقتراحات المقبلة، وأن يواصل المطالبة بتنفيذ توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٣- وفي السياق الراهن الذي يسبق إحياء الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يؤكد الاستنتاجات الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤ (A/69/307)، ومؤداها أنه بعد ٢٠ سنة تقريباً من اعتماد الإعلان، لا تزال الفجوة بين الالتزام الأخلاقي باعتماده وتطبيقه بصورة حقيقية كبيرة في بيلاروس. وعلى غرار جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، التزمت بيلاروس بتنفيذ القيم الواردة في الإعلان عن طريق الامتثال لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ في عام ٢٠١٧. وفي حين يسلم المقرر الخاص بأن بيلاروس ليست البلد الوحيد الذي يجمع المدافعين عن حقوق الإنسان، وبأن حالتهم آخذة في التدهور (A/HRC/34/52)، فهو يؤكد أن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس تأخذ منحى منهجياً وموجهاً من الحكومة ومتجذراً في الإطار القانوني.

١٤- وفيما يتعلق بأسباب ما يبلغ عنه من قمع نظمي لحقوق الإنسان، وهو أمر تشتد حدته دورياً في سياق حالات تصعيد واسع النطاق للتدخلات الشرسة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، يشير المقرر الخاص إلى أحدث تقرير قدمه إلى الجمعية العامة (A/72/493). فقد ركز التقرير على الصلاحيات التي راكمتها السلطة التنفيذية والرئيس الحالي نفسه، وتناول بالتحليل تأثير وضع حقوق الإنسان بمسألة عدم الفصل بين السلطات وتزوير الانتخابات.

١٥- ويرى المقرر الخاص أن الرصد الدولي الدقيق الذي يمارسه مجلس حقوق الإنسان، وهو الهيئة الوحيدة التي تضطلع حالياً بهذا العمل، يعد أداة لا تقدر بثمن لردع محاولات سلطات بيلاروس إحكام تضييقها على الحقوق المدنية والسياسية. ويعتقد المقرر الخاص، على وجه التحديد، أن استمرار الولاية المنوطة به أمر أساسي لبقاء نواة من منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال قضايا حقوق الإنسان.

باء- المنهجية

١٦- ظل المقرر الخاص، في آخر سنة من ولايته، يأمل أن تردّ سلطات الدولة الطرف إيجابياً على طلبه زيارة بيلاروس. ومع ذلك، ظل هذا الطلب، مثل سابقه في السنوات الماضية، دون إجابة إلى حين الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

١٧- ويشكر المقرر الخاص سلطات بيلاروس على السماح له بدخول البلد في تموز/ يولييه ٢٠١٧، بناء على دعوة من الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى الرغم من عدم اعتراف سلطات الدولة الطرف بكون المقرر الخاص كان في زيارة للبلد، تمكن المقرر من مقابلة عدد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء من المعارضة السياسية، ومثلي وسائل إعلام. وحضر أيضاً الحكم على مدافع عن حقوق الإنسان، وخبير عن قرب الطبيعة المختلة للنظام القضائي (انظر A/72/493، الفقرة ٦٠).

١٨- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لكون سلطات بيلاروس لم تستغل وجوده في البلد للتداول معه على الأقل في قضايا يمكن الوصول فيها إلى اتفاق متبادل، وفوتت من ثم الفرصة لإبراز التقدم المزعوم المحرز فيما يتصل بسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

١٩- وكما هو الحال في السنوات السابقة، وبالنظر إلى عدم تمكن المقرر الخاص من إجراء زيارة ميدانية مناسبة، فإنه يستند في تقييمه إلى بيانات وسجلات الحكومة وإلى التقارير العديدة التي تلقاها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأقارب السجناء السياسيين، والأشخاص المختفين، والدبلوماسيين، وكيانات الأمم المتحدة.

ثانياً- الإطار القانوني والتطورات ذات الصلة

٢٠- صدر إعلان أول عن تأجيل تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ٣ لعام ٢٠١٥، وأعلن لاحقاً عن التخلي عنه كلياً. ومع ذلك، لم يختف مبدأ وصم ومعاقبة الأفراد الذين يرفضون الوظائف التي تتيحها الدولة، وذلك من منظور الولاء للسلطة التنفيذية. وبموجب المرسوم الرئاسي، سيستعاض عن الغرامات المفروضة على هؤلاء الأفراد بجرماتهم من الاستفادة من خدمات المياه الساخنة والغاز والتدفئة المدعومة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٨. وسيبدأ سداد مقابل هذه التسهيلات اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ فصاعداً^(٢). ومن الواضح أن هذه الحالة سيكون لها تأثير سلبي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لقطاعات كبيرة من السكان.

٢١- وكانت تعديلات قانون الإعلام التي أعدتها الإدارة الرئاسية قد أُقرت في القراءة الأولى في الجمعية الوطنية وقت كتابة هذا التقرير^(٣). ومن شأن هذه التغييرات أن تؤدي إلى تدهور خطير ونظمي لوضع مترد أصلاً لحرية التعبير في مجال استخدام الإنترنت (انظر القسم الرابع (ألف) أدناه).

ثالثاً- التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

٢٢- نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، خلال دورتها الرابعة والتسعين، في التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثالث والعشرين (CERD/C/BLR/20-23) المقدم من

(٢) انظر www.svaboda.org/a/29193768.html (باللغة البلاروسية).

(٣) انظر <https://rsf.org/en/news/belarus-media-law-could-get-even-more-repressive>.

بيلاروس، وذلك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويرحب المقرر الخاص بتحاور بيلاروس مع اللجنة.

٢٣- ويرحب المقرر الخاص أيضاً بتقديم بيلاروس تقريرها الدوري الخامس بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/BLR/5)، ويشير المقرر إلى تأخر تقديم التقرير لمدة ١٦ عاماً. وستتاح بالتالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان فرصة استعراض مستوى امتثال بيلاروس لأحكام العهد، وذلك بعد مرور ٢١ سنة على آخر استعراض من هذا القبيل أجري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢٤- وكان من المقرر أن تستعرض لجنة مناهضة التعذيب امتثال بيلاروس في دورتها الثالثة والستين في أيار/مايو ٢٠١٨، على أساس التقرير الدوري الخامس (CAT/C/BLR/5) الذي قدمته رداً على قائمة القضايا التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠١٣ (CAT/C/BLR/QPR/5). وسيتيح الاستعراض فرصة لتقييم مدى انتشار التعذيب وسوء المعاملة في بيلاروس، لا سيما في مرافق السجون، وإجراء تقييم - على نطاق أوسع - للأفعال التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

٢٥- وخصص المقرر الخاص أجزاء كبيرة من أحدث تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان لتقييم وتحليل الخطة المشتركة بين الوكالات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ - التي وافق عليها مجلس الوزراء في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ - من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وتلك الصادرة عن هيئات المعاهدات.

٢٦- وبمناسبة الدورة السادسة والعشرين للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي عقدت في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ في مينسك، قدم رئيس بيلاروس بنفسه الخطة المشتركة بين الوكالات باعتبارها أهم عناصر الجهود المبذولة على صعيد نظمي لضمان حقوق وحرية المواطنين بصفة كلية^(٤).

٢٧- وإذ تجسدت الخطة في شكل قائمة من الأنشطة التي ترمي في معظمها إلى بدء تفكير مؤسسي في الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية الطويلة الأمد، فهي تظل بعيدة كل البعد عن أن تمثل خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان، إذ تتجاهل العديد من التوصيات الأساسية التي قدمتها مختلف آليات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أن وزارة الشؤون الخارجية تعلن في موقعها الإلكتروني بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة^(٥)، فهي لم تتمكن من ترجمة هذا المبدأ إلى حقيقة. ووفقاً للمعلومات المتاحة وقت صياغة هذا التقرير، لم يتح أي تقرير عن تنفيذ النقاط الواردة في الخطة التي تناهز المائة.

(٤) انظر http://mfa.gov.by/en/organizations/human_rights/

(٥) المرجع نفسه.

رابعاً- شواغل حقوق الإنسان

ألف- حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام

٢٨- كانت الحكومة، في وقت إعداد هذا التقرير، بصدد صياغة تعديلات ذات صلة بقانون الإعلام، والقانون الضريبي، وقانون الجرائم الإدارية، وقانون الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإدارية، التي تتناول تنظيم الإعلام، بما يشمل مواقع الإنترنت. وأجازت الجمعية الوطنية التعديلات في قراءة أولى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي حال اعتماد التعديلات نهائياً، فإنها ستزيد من تقييد حرية التعبير والإعلام، الأمر الذي سيؤدي إلى مزيد من التضييق والتخويف اللذين يواجههما الصحفيون البيلا روسيون المستقلون والمساهمون في المحتوى الذي ينشر عبر الإنترنت^(٦).

٢٩- وسوف ينص مشروع التعديلات على غرامات إدارية إضافية قدرها ٥٠٠ يورو و ٥٠٠٠ يورو تفرض - على التوالي - على الأفراد أو الكيانات الذين ينتجون أو ينشرون المعلومات دون أن يكونوا مسجلين كصحفيين أو وسائل إعلام. وبموجب تعديلات أخرى على قانون الإعلام، ستخضع مواقع شبكة الإنترنت لإجراء التسجيل القائم على الترخيص الذي تديره الدولة فيما يتصل بوسائل الإعلام المطبوعة. وبالتالي، يمكن حظر أي منشور عبر الإنترنت، بما يشمل وسائل التواصل الاجتماعي، إذا لم يدره صحفيون مسجلون، ويمكن للمؤلف أو الناشر أن يساءل بموجب التعديلات المذكورة أعلاه. ويمكن إغلاق الكيان الناشر دون أمر من المحكمة ودون أن يكون القرار قابلاً للطعن.

٣٠- ويشمل مشروع تعديلات قانون الإعلام الجماهيري حكماً يلزم أرباب المنابر الإعلامية الشبكية باعتماد تسيير مسبق لجميع منصات المناقشة عبر الإنترنت. والأدهى من ذلك هو ما يخطط له بشأن التعريف الإلزامي للأشخاص الذين ينشرون مواد أو تعليقات في مثل هذه المنصات. وستوسع التعديلات سيطرة السلطات على المناقشات عبر الإنترنت عن طريق السماح لها بأن تطلب إلى أصحاب المنصات، من دون أي أمر قضائي، تزويدها في غضون خمسة أيام بأي بيانات تحتاجها بشأن المواد المنشورة.

٣١- وتواجه وسائل الإعلام والصحفيون غير المسجلون أصلاً صعوبات في العمل بسبب المادة ٢٢-٩ (٢) من قانون الجرائم الإدارية، الذي ينص على المسؤولية الإدارية لأي شخص يعمل في وسائل إعلام أجنبية دون اعتماد. وقد دعا المقرر الخاص إلى إلغاء هذا الحكم منذ بداية ولايته. ومن شأن مشاريع التعديلات المذكورة أعلاه أن تزيد من المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون المستقلون من خلال إقحام مفاهيم غامضة بشأن الإنتاج والنشر، ومن خلال منح ضباط الشرطة سلطة إعداد تقارير بناء على ذلك.

٣٢- ويرى المقرر الخاص أن هذه التعديلات تشكل استمراراً للرد الخاطئ للحكومة على شجاعة الصحفيين والمدونين والمساهمين في وسائل التواصل الاجتماعي - بما يشمل أيضاً المستخدمين البسطاء ممن يتقاسمون المعلومات - الذين يعتمدون على الإنترنت لتغطية أو مناقشة قضايا الاحتجاجات والوقفات أو أي نوع من المعلومات السياسية غير الرسمية، في بيئة

(٦) انظر <https://baj.by/en/content/baj-sent-its-comments-amendments-law-mass-media-parliament>

إعلامية ألغيت فيها مثل هذه الفرص بفعل سياسات مسيئة امتدت لعقود من الزمن. وإذا ما اعتمدت التعديلات، فمن شأنها أن تصعد من التضييق على حرية التعبير، وتسمح للسلطات بأن تمنع بذريعة القانون المساحة العامة الوحيدة المتبقية للنقاش الحر ألا وهي الإنترنت.

٣٣- وما فتئ الإنترنت والمنابر الإعلامية الشبكية يخضعان بصورة مستمرة لضوابط صارمة (انظر A/71/394، الفقرات ٤٧-٥٧)، بما في ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتمثل إحدى طرق الضغط على الأشخاص الذين يديرون مواقع إلكترونية مستقلة في حجب مواقعهم مؤقتاً دون الحاجة إلى قرار من المحكمة. فعلى سبيل المثال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، منعت وزارة الإعلام بوابة أخبار تحظى بشعبية هي *belaruspartisan.org*. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قُيِّد الوصول إلى موقع *charter97.org* الإخباري المستقل بطريقة مماثلة.

٣٤- وكثيراً ما يتعرض المدونون وأتباعهم للمضايقة ويراقبون عن كثب من خلال نظام مراقبة صارم ومكلف. ومثل كل من سياري بياتروخين وأليكساندر كاباناو أمام المحكمة المحلية لمدينة بينسك في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨ بتهمة زُعم فيها أنهما أعدا محتوى إعلامياً غير مشروع ونشره من خلال يوتيوب. ومن المثير للاهتمام أن هذه هي المرة الأولى التي يُعامل فيها مع موقع يوتيوب باعتباره وسيلة إعلامية أجنبية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، داهمت الشرطة الشقة التي يقطن فيها مدون يبلغ من العمر ١٩ سنة مع أسرته، هو ستسيان سفياتلو، وحجزت أجهزته الحاسوبية. وكان السيد سفياتلو ينشر عبر يوتيوب مقاطع فيديو تحتوي على نقد بشأن قضايا اجتماعية واقتصادية^(٧).

٣٥- ويوضح الاحتجاز التعسفي الذي سبق مسيرات ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٨ أو تزامن معها وشمل عشرات الأفراد والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والصحفيين، حتى ولو كان ذلك لفترات قصيرة من الزمن، ما وصفه المقرر الخاص بأنه نظام قمعي دوري يمارس في حق من لهم وجهات نظر مختلفة عن الخط الرسمي أو من يعبرون عنها.

٣٦- واتسمت أحداث آذار/مارس ٢٠١٨، التي اعتقلت خلالها الشرطة ما لا يقل عن سبعة صحفيين، بنفس المنطق الذي عرفته في آذار/مارس ٢٠١٧، وهي واحدة من أسوأ السنوات التي عاشتها الصحافة المستقلة في بيلاروس منذ عام ٢٠١١ وفي الفترة التي تلت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠^(٨). وفي حين سجلت جمعية الصحفيين البيلاروسية في عام ٢٠١٦ وقوع ١٣ حالة احتجاز قصيرة الأجل لصحفيين كانوا يؤدون واجبهم المهني، ارتفع هذا الرقم في عام ٢٠١٧ إلى ١٠١ من الصحفيين. وفي ١٢ من هذه الحالات، اعتُقل الصحفيون لمدة تتراوح بين ١٠ أيام و١٥ يوماً، وهو الحد الأقصى لفترة الاحتجاز الإداري. وحدثت معظم حالات الاحتجاز في آذار/مارس ٢٠١٧ في وقت صادف الاحتجاجات الجماهيرية في بيلاروس^(٩).

٣٧- وفي عام ٢٠١٧، استأنفت السلطات الممارسة المتمثلة في مقاضاة الصحفيين لتعاونهم مع وسائل الإعلام الأجنبية دون اعتماد. ونتيجة لذلك، فُرِضت ٦٩ غرامة - بلغت أكثر

(٧) انظر <https://charter97.org/en/news/2018/2/23/280618/>

(٨) انظر <https://baj.by/en/analytics/violations-journalists-rights-infographic-2009-2017>

(٩) انظر <https://baj.by/en/analytics/repressions-against-journalists-belarus-2017-shart>

من ٢٥ ٠٠٠ يورو - على الصحفيين المستقلين في عام ٢٠١٧، وهو عدد فاق العدد المفروض في السنوات الثلاث السابقة^(١٠).

٣٨- وظل المقرر الخاص يتلقى معلومات عن حالة الصحفيين، لا سيما أولئك الذين يعملون لحساب المنبر الإعلامي بلسات، الذي يوجد مقره في بولندا ويبحث باللغة البيلاروسية في أراضي بيلاروس. ويشكل صحفيو بلسات هدفاً منتظماً للسلطات. ولم يمر شهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير دون وقوع حالة اعتقال لصحفي يعمل في منبر بلسات أو فرض غرامة عليه واحتجاز أدوات عمله. ففي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، صدر قرار إدانة في حق صحفي مستقل يعمل لحساب بلسات بحجة تزوير محتوى إعلامي غير مشروع وفُرضت عليه غرامة. وفي أغسطس ٢٠١٧، عُزِم خمسة صحفيين آخرين يعملون لحساب بلسات^(١١)، إضافة إلى صحفي آخر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأربعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وآخران في شباط/فبراير ٢٠١٨. وألقي القبض بقسوة على مصور يعمل لحساب بلسات، هو أندريه كوزل، الذي كان يغطي الانتخابات المحلية في شباط/فبراير ٢٠١٨، وعُزِم بحجة انتهاكه لسرية عملية عد الأصوات.

٣٩- واستمرت في عام ٢٠١٨ تبعات حالات الاعتقال الجماعي للصحفيين واضطهادهم التي حدثت في عام ٢٠١٧. وأدين في شباط/فبراير ٢٠١٨ كل من يوري بافلوفتس، وديميتري أليمكين، وسيرجي شارتينكو، بعد أن أمضوا سنة في الحجز، وهم ثلاثة صحفيين مستقلين من بيلاروس كانوا يعملون لحساب عدد من وسائل الإعلام الروسية واتهموا بالتعاون مع وسائل إعلام أجنبية دون اعتماد وبارتكاب جريمة جنائية تمثلت في نشر محتوى اعتُبر "متطرفاً". وحكم على جميع المتهمين بالسجن خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات.

٤٠- وعلى صعيد إيجابي، استؤنف في عام ٢٠١٧ توزيع ثمان صحف مستقلة (بوريسوفسكيي نوفوستي، وأوتدوشينا، وفولنا هلييوكا، وهازيتا سلونيمسكايا، وإنتكس - بريس، ونوفي شاس، وإيس إن بلوس، وأرشي باشاتاك) من خلال شبكة التوزيع التابعة للدولة. وكانت هذه المنشورات قد استبعدت لمدة ١١ سنة من شبكة سوجوزبيشتات (الشبكة الوطنية لتوزيع وسائل الإعلام المطبوعة) ومن خدمة الاشتراك بيلبوشتا (خدمة البريد الوطني).

٤١- وتشكل صحيفة باريسوسكيا نافيني المحلية الخاصة بصورة منتظمة هدفاً للسلطات^(١٢). وحوكم رئيس تحريرها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بسبب نشر مقال ينتقد السياسات الوطنية. وجاءت المحاكمة في أعقاب صدور إنذار من وزارة الإعلام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويتعرض المنبر للإغلاق بعد تلقيه إنذاراً ثانياً.

٤٢- وتواصل السلطات معاملة الفنانين المستقلين كخصوم سياسيين وممارسة الرقابة الصارمة على التعبير الفني، منتهكة بالتالي الحقوق الثقافية. فعلى سبيل المثال، منعت دائرة الإيديولوجيا والثقافة وشؤون الشباب التابعة للجنة التنفيذية في مينسك مطرب موسيقى البوب أليس

(١٠) انظر <https://baj.by/en/analytics/fines-journalists-violating-article-229-administrative-code-chart-> .updated

(١١) انظر <http://spring96.org/en/news/87741>

(١٢) انظر <https://freedomhouse.org/report/nations-transit/2010/belarus>

دزبانيساو من تقديم عرض في حفل موسيقي في تموز/يوليه ٢٠١٧ على أساس أنه يفتقر إلى الموهبة^(١٣). وبالمثل، داهمت الشرطة بشراسة - حسب ما زعم - حفلاً لموسيقى الروك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، واحتجزت العديد من المشاركين لفترة وجيزة.

٤٣- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتقل الفيلسوف الروسي الشهير بيوتر ريبوف، الذي كان بصدد إلقاء محاضرة خاصة داخل قاعة في هروودنا، واعتقل معه ٢٠ شخصاً آخرين حضروا الحدث. وحُكم عليه بالترحيل، ثم رُحِّل إلى الاتحاد الروسي ومنع من دخول بيلاروس لمدة ١٠ سنوات^(١٤).

٤٤- وفي الوقت نفسه، استمرت السلطات في استخدام وسائل الإعلام التي تديرها الدولة لشن حملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبي الانتخابات. وقبل عشرة أيام من الانتخابات المحلية التي أجريت في ١٨ شباط/فبراير، بثت قناتان تلفزيونيتان مملوكتان للدولة أخباراً مفادها أن حملة "الحق في الاختيار - ٢٠١٨"، التي يديرها مراقبون مستقلون، كانت متحيزة. وعلاوة على ذلك، أقال الرئيس، قبل ١٢ يوماً من إجراء الانتخابات المحلية، رؤساء ثلاثة منابر إعلامية مملوكة للدولة هي صحيفة سوفتسكايا بيلوروسيا/بيلاروس سيغودنيا، والشركة الوطنية للبث التلفزيوني والإذاعي، والقناة التلفزيونية ستولينشنو تيليفيديني، وأصبح يرأسها الآن النائب الأول السابق لوزير الإعلام. وفي محاولة مماثلة للسيطرة على الرأي العام قبل الاقتراع، استبعد مرشح الحزب الديمقراطي المسيحي البيلاروسي من الترشح بحجة توزيعه مواد خلال تجمع نظم في سياق الحملة^(١٥).

باء- حرية تكوين الجمعيات

٤٥- تعتبر سلطات بيلاروس أن ممارسة حرية تكوين الجمعيات تشكل تهديداً محتملاً "للاستقرار" البلد، وأنشأت بالتالي نظاماً بيروقراطياً ذا توجه سياسي لتسجيل أي كيان من الكيانات. وتقر المادة ٣٦ من الدستور بالحق في إنشاء الجمعيات. ومع ذلك، يقيد إنشاء جمعيات المجتمع المدني وتنظيم أنشطتها بأحكام المادة ٧ من قانون جمعيات المجتمع المدني، بحجة حماية الدولة من الدعاية التي تحرض على الحرب أو التطرف ومن أنشطة جمعيات المجتمع المدني غير المسجلة. وبالاعتماد تعسفاً على هذا الربط بين أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة والدعاية التي تحرض على الحرب والتطرف، يمكن لوزارة العدل أن تقيد بشدة الممارسة الفعلية للحرية النقابية.

٤٦- وقد بيّن المقرر الخاص والآليات الأخرى مراراً وتكراراً القيود القانونية وممارسات الدولة التي تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات. وعلى وجه الخصوص، تكتسي عملية التسجيل طابعاً معقداً إلى درجة تتني المنظمات غير الحكومية عن إعادة تقديم طلباتها، الأمر الذي يؤدي إلى اتجاه مقلق. وبينما يُزعم

(١٣) انظر <https://charter97.org/en/news/2017/7/25/257547/>.

(١٤) انظر <https://belarusdigest.com/story/new-repressions-in-belarus-the-art-of-staying-below-western-radars/>.

(١٥) انظر <https://belapan.by/archive/2018/02/13/942571/> (باللغة البلاروسية).

أن عدد الجمعيات المسجلة في ازدياد (انظر CCPR/C/BLR/5، الصفحة ٣٦٢)، ليس للمقرر الخاص علم بأي تسجيلات جديدة لمنظمات ذات الصلة بحقوق الإنسان أو لأحزاب سياسية.

٤٧- وشكل مصير المنظمات غير المسجلة (التي يرجع سبب انخفاض عددها فقط إلى إعراضها عن مواصلة محاولات التسجيل بسبب الإجراءات العدائية المطلوبة) منذ فترة طويلة موضوعاً لتوصيات حقوق الإنسان. وبموجب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، يعاقب على أي نشاط من جانب كيان غير مسجل أو جهة ذات صلة به بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. ولعل مجرد وجود هذا الحكم في القانون الجنائي، الذي تقول الحكومة إنه لم يستخدم منذ سنوات عديدة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩)، يشكل رادعاً عن الاضطلاع بأي أنشطة غير مرخص بها. فالتجريم القانوني يمكن أن يحول بصورة تعسفية إلى تجريم فعلي في أي وقت.

٤٨- وقدم الحزب الديمقراطي المسيحي البيلاروسي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ طلبه السابع للتسجيل لدى وزارة العدل، ورفض تسجيله مرة أخرى في ٦ أبريل/نيسان، استناداً إلى حجة تستند، كالعادة، إلى أوجه قصور متعلقة ببيانات التسجيل. وقدم الحزب شكوى إلى المحكمة العليا في ٢٧ نيسان/أبريل^(١٦). ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ادعاءات بوجود تهديدات وجهت منذ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى أعضاء محليين في الحزب لإجبارهم على سحب أسمائهم من الطلب^(١٧).

٤٩- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رُفض تسجيل الحركة الاجتماعية المسيحية للمرة الثانية بالاستناد، مرة أخرى، إلى مبررات ذات صلة بالطلب كان من الممكن تسويتها بسهولة.

جيم- حرية التجمع السلمي

٥٠- اقترن التعامل الصارم مع مظاهرات آذار/مارس ٢٠١٧ بتجديد السلطات قمعها العنيف للجمعيات العامة السلمية. واستُخدم هذا النهج مرة أخرى، بدرجات متفاوتة من الحدة، في سياق تجمعات أخرى، كان آخرها مسيرات يوم الحرية في آذار/مارس ٢٠١٨.

٥١- وكما حدث في مناسبات سابقة مماثلة، نفذت السلطات اعتقالات وقائية في صفوف الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يقودون حركة الاحتجاج، في محاولة لردع المشاركين الآخرين الذين يحتفل انضمامهم إلى التجمعات الأخرى. وتستهدف مثل هذه الاعتقالات المعارضين السياسيين للحكومة على وجه الخصوص. ويتدخل مسؤولو إنفاذ القانون في أثناء التجمعات، متستريين أحياناً بملابس مدنية، لاعتقال المشاركين بطريقة مستهدفة ودون سند قانوني. ويتضح هذا النهج في الأحداث التي أحاطت بمسيرة يوم الحرية. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، منعت الشرطة شخصين على الأقل من مغادرة شقتيهما مبررة ذلك بأنهما كانا يعترضان تنظيم تجمع غير مصرح به. وفي يوم المسيرة، ألقت الشرطة القبض على عشرات المشاركين، لا سيما في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي مركز فياسنا لحقوق الإنسان الذي يحظى بالاحترام. ويشير المقرر الخاص إلى أن مقر مركز فياسنا لحقوق الإنسان كان موضع حملة

(١٦) انظر <http://bchd.info/14065-ministerstva-yustycyi-belarusi-admovila-u-registracyi-bhd.html> (باللغة البلاروسية).

(١٧) انظر <http://spring96.org/en/news/89314>.

تفتيش، في آذار/مارس ٢٠١٧، وأن عدداً من موظفيه قد اعتقلوا وتعرضوا، في بعض الحالات، لسوء المعاملة.

٥٢- وتتسم إجراءات الحصول على تصريح لتنظيم تجمع بنفس القدر من التعقيد الذي تحاط به طلبات تسجيل الجمعيات. وقد تقترح السلطات مواقع بديلة للمظاهرات تجعل الحدث غير ذي معنى، أو قد تأتي بأسباب واهية لرفض التصريح بتنظيم تجمع سلمي. فعلى سبيل المثال، في آب/أغسطس ٢٠١٧، كان اثنان من النقائيين يخططان لتنظيم وفتين احتجاجيتين لدعم زملاء نقائيين لهم متهمين بالتهرب الضريبي، لكن المحتجين لم يتمكنوا من تنظيم إحدى الوفتين أمام ملعب سابق كما كان مقرراً لأن ذلك كان مشروطاً بجازتها عقد عمل مع وزارة المرافق العامة ودائرة الرعاية الصحية. وعلى غرار المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي المتعلقة بالمنظمات غير المسجلة، تنص المادة ٢٣-٣٤ من قانون الجرائم الإدارية على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ٢٥ يوماً وغرامات باهظة تفرض على أي شخص يشارك في تجمعات عامة غير مصرح بها أو ينظمها أو يغطي وقائعها. ويمكن مراكمة أحكام الاعتقالات الإدارية لتتجاوز الحد الأقصى البالغ ٢٥ يوماً. فعلى سبيل المثال، أدين مدون فيديو من هومييل - في سياق احتجاجات آذار/مارس ٢٠١٧ - أربع مرات بسبب مشاركته في هذه الاحتجاجات وتغطيته لوقائعها، وصدرت في حقه أربع عقوبات سجنية مدتها على التوالي ١٣ يوماً و ٥ أيام و ٧ أيام و ٧ أيام.

٥٣- واحتُجز النشطاء الذين شاركوا في الاحتجاجات التي نظمها المؤتمر الوطني البيلا روسي في مينسك ومدن أخرى في ١ أيار/مايو ٢٠١٧ وفُرضت عليهم غرامات باهظة.

٥٤- ورغم أن المراقبين كانوا يتوقعون تناولاً أسلس لمسألة الحق في التجمع السلمي بعد عقد دورة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مينسك في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٧، حكمت محكمة في مينسك في الشهر نفسه على ثلاثة أفراد بفتريات احتجاجات إداري وفرضت غرامات باهظة على ثلاثة آخرين بسبب المشاركة في وقفة نظمت احتجاجاً على "فضية الفيلق الأبيض"، التي أسقطتها السلطات في مرحلة لاحقة.

٥٥- وفي شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عاش الأشخاص الراغبون في ممارسة حرية التجمع السلمي فترة صعبة للغاية، إذ أصدرت المحاكم الإدارية عقوبات شديدة في حق الأفراد الذين يتجرؤون على الجهر بعدم قبولهم لسياسات الدولة. فعلى سبيل المثال، تلقت إحدى الفتيات المراهقات إنذاراً من اللجنة المحلية لشؤون الأحداث استناداً إلى المادة ٢٣-٣٤ من القانون الإداري لمشاركتها في مظاهرة غير مرخصة. واعتقل النشطاء الذين احتجوا على التدريبات العسكرية المشتركة بين بيلاروس وروسيا الاتحادية التي أجريت في زاباد في عام ٢٠١٧ وفرضت عليهم غرامات^(١٨).

٥٦- ويشير المقرر الخاص إلى أن الوقفة الاحتجاجية للشخص الواحد تُعامل على أنها مظاهرة جماهيرية عامة.

(١٨) انظر <http://spring96.org/en/news/87960>.

دال - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني

٥٧- شكّل المدافعون عن حقوق الإنسان أحد الأهداف الرئيسية للعنف الذي مارسه السلطات في سياق مظاهرات آذار/مارس ٢٠١٧. ووفقاً للإدارة المحلية للجنة التحقيقات، فإن وكالة أمن الدولة هي الجهة التي تولت قيادة عملية القمع في حين نفذها كبار مسؤولي الشرطة^(١٩). ويذكر المقرر الخاص بأن الحكومة استهدفت مركز فياسنا لحقوق الإنسان من خلال مدهمة عنيفة وباعتقال واحتجاز تعسفي لعدد من أعضائه ومصادرة مواد من المقرر.

٥٨- وامتدت آثار أحداث آذار/مارس ٢٠١٧ إلى الربع الأول من عام ٢٠١٨، رغم أن السلطات زعمت أنها تحاول فتح قنوات حوار مع أوساط حقوق الإنسان في بيلاروس، لا سيما فيما يتعلق بالخطة المشتركة بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان. وحاول أحد المحامين العاملين في مركز فياسنا لحقوق الإنسان إقامة دعوى جنائية ضد مسؤولي الشرطة الذين زعم أنهم ضربوه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧. لكن الإدارة المحلية للجنة التحقيقات رفضت طلبه في آب/أغسطس ٢٠١٧، وهو قرار أكده مكتب المدعي العام في مينسك في آذار/مارس ٢٠١٨.

٥٩- وأفاد عدد من المنظمات غير الحكومية بأن وزارة الشؤون الخارجية نظمت اجتماعات لمناقشة تنفيذ الخطة المشتركة بين الوكالات فيما يتصل بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولكنها ذكرت أن مثل هذه الدعوة لم تصدر عن الوكالات الحكومية الأخرى، مبررة انتقاد الخطة بكونها موجهة لأغراض الترويج أمام الشركاء الأجانب. ولا تتيح هذه اللقاءات للمدافعين عن حقوق الإنسان، رغم ما يمكن أن تنطوي عليه من اعتراف بوجودهم، فرصة للمشاركة في الحوار ومناقشة الإشكالات النظامية. ولم يفتأ المقرر الخاص طوال فترة ولايته يسلط الضوء على مسألة عدم وجود أي قنوات اتصال بين الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، معتبراً أن ذلك يمثل أحد أوجه القصور الرئيسية في سجل حقوق الإنسان في بيلاروس، وأحد الأسباب الرئيسية لعدم حصول تحسن في إدارة حقوق الإنسان. ويستخدم مجرد إبداء نوع من التساهل مع بعض جماعات حقوق الإنسان، مثل مركز فياسنا لحقوق الإنسان، الذي يتمكن بطريقة أو بأخرى من العمل دون اعتماد، كوسيلة ضغط على هذه الجماعات وعلى حركة حقوق الإنسان بأكملها داخل البلد. وعلى الرغم من أن السلطات لم تتدخل في منتدى للمجتمع المدني نُظم للمرة واحدة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ على هامش دورة الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد رفضت المشاركة فيه أو التحدث إليه.

٦٠- ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهريب. فعلى سبيل المثال، تعرضت إحدى المتطوعات العاملات في مركز فياسنا لحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لإجراءات تفتيش واحتجزت لعدة ساعات لدى عودتها من اجتماع في فيلنيوس. ومُنِع ناشط آخر مناهض للتمييز في أوكرانيا من دخول بيلاروس في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آب/أغسطس، تلقى أربعة ناشطين مناهضين لعقوبة الإعدام كانوا بصدد توزيع منشورات في شوارع مينسك مكالمات هاتفية من الشرطة وطلب إليهم شرح تصرفاتهم.

(١٩) <http://spring96.org/en/news/88849>

٦١- واتخذت مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان مساراً جديداً بعد مظاهرات آذار/ مارس ٢٠١٧. ومنذ ذلك الحين، يواجه عدد من المحامين المدافعين عن نشطاء حقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء أو مؤيدو مركز فياسنا لحقوق الإنسان، عقبات في سياق عملهم، وتلقي بعضهم تهديدات بملاحقة جنائية^(٢٠). وحسبما ورد، أصدرت وزارة العدل أمراً، في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧، يقضي بإجراءات إعادة اعتماد استثنائية في حق ٢٥ محامياً ينتمون إلى نقابة المحامين في مينسك وماغيليف، مما أدى إلى إلغاء تراخيص اثنين من المحامين. وكان نحو ٦٠ محامياً ينتظرون الإجراءات القانونية لإعادة الاعتماد^(٢١). ويذكر المقرر الخاص بأن ممارسة مهنة المحاماة في بيلاروس تخضع لرقابة صارمة من جانب السلطات، التي تطبق إجراءات "إعادة الاعتماد" مرة كل خمس سنوات.

٦٢- ويرحب المقرر الخاص بعودة الحماية البارزة في مجال حقوق الإنسان ألينا تونكاشوفا إلى بيلاروس، وهي مواطنة روسية عملت في بيلاروس نحو ٣٠ عاماً وتدير مركز التحول القانوني. وقد رُحلت من بيلاروس في عام ٢٠١٥ لمدة ثلاث سنوات بتهم ملفقة. وتجاهلت السلطات دعواتها المتكررة للسماح لها بدخول بيلاروس مرة أخرى خلال فترة الحظر.

٦٣- وتستهدف المضايقات الإدارية ومضايقات الشرطة أيضاً النقيبين الذين يحاولون الدفاع عن حقوقهم. فخلال الأسبوعين الأخيرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٨، استُجوب ما لا يقل عن ٢٠٠ من ممثلي النقابة البيلاروسية لموظفي الإذاعة وقطاع الإلكترونيات في سياق "قضية النقابة"، التي تتعلق بتهمة تهرب ضريبي يزعم أنها لُفقت لرئيس النقابة، هينادز فيادينيش. وفي الواقع، يتمثل صلب القضية في أموال تلقتها النقابة من أحد الشركاء الأوروبيين. وكانت مكاتب النقابة موضع تفتيش في آب/أغسطس ٢٠١٧.

٦٤- ويشير المقرر الخاص إلى التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في سياق نظرها في عام ٢٠١٧ في التقرير الجامع للتقارير الدورية المقدمة من بيلاروس، وهي توصيات حثت بيلاروس على التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري (CERD/C/BLR/CO/20-23). ويأمل المقرر الخاص أن تأخذ السلطات بالتوصية المذكورة أعلاه.

هاء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٥- تُستخدم في بيلاروس إساءة المعاملة - التي تصل إلى حد التعذيب - كأسلوب نُظمي يخدم الإطار القانوني القمعي الشامل. ولا يزال القانون المحلي لا ينص على تعريف للتعذيب، على الرغم من الدعوات المتكررة التي وجهتها آليات حقوق الإنسان - بما فيها لجنة مناهضة التعذيب - بشأن اتخاذ ما يلزم من خطوات في هذا الصدد. ويأمل المقرر الخاص أن يكون نظر لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لبيلاروس في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) انظر - <https://defendlawyers.wordpress.com/2017/09/05/belarus-human-rights-activists-alarmed-over-new-wave-of-harassment-against-lawyers/>

وسيلة لإحراز تقدم نحو اعتراف رسمي بالمسألة ونحو اتخاذ التدابير القانونية والعملية التي طال انتظارها لمنع التعذيب وسوء المعاملة وتصحيح آثارها.

٦٦- وصدرت عدة تقارير عن حالات استعمال لسوء المعاملة والعنف - ربما وصل أثر بعضها إلى درجة التعذيب - خلال أعمال القمع التي نفذت بتوجيه من الدولة في أثناء تجمعات عام ٢٠١٧. وقدم عدد من ضحايا إساءة المعاملة على أيدي الشرطة شكوى. ويشير المقرر الخاص إلى أن عدم وجود تعريف لجريمة التعذيب في القانون الجنائي لا يترك للأفراد من خيار سوى اللجوء إلى الحكم المتعلق بإساءة استعمال السلطة.

٦٧- ووفقاً للتقارير التي تلقاها المقرر الخاص، يبدو أن مكاتب المدعي العام في مينسك وفي مدن أخرى قد نظرت في الادعاءات الواردة بشأن سوء المعاملة التي مورست أثناء تجمعات آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٧. ومن القضايا التي تكتسي أهمية رمزية في هذا الصدد قضية سيرايي تكاشينكا، الذي تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة في ٩ أيار/مايو. ورفض طلبه فتح تحقيق جنائي في الموضوع. وفي وقت لاحق، أفلح في إقامة دعوى لدى المكتب المحلي للمدعي العام. وخلص قرار المدعي العام إلى أن التحقيق كان قد جرى بطريقة غير قانونية، وطلب مزيداً من المعلومات من الإدارة المحلية للجنة التحقيقات. وبالمثل، في حالة ألي باداناو، قرر مكتب المدعي العام في مينسك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلغاء قرار سابق للجنة التحقيقات كان قضى بوقف تحقيق جنائي في سبب وفاة السيد باداناو. ومع ذلك، لا يبدو أن هذا النهج يطبق بصورة ثابتة، إذ أيد مكتب المدعي العام في مقاطعة بيرسامايسكي قرار الإدارة المحلية للجنة التحقيقات القاضي بعدم إجراء تحقيق جنائي في تقارير أفادت بتعرض ألياكسي لويكا، وهو محام يعمل لحساب مركز فياسنا لحقوق الإنسان، لسوء المعاملة على أيدي الشرطة. ويأمل المقرر الخاص أن يواصل مكتب المدعي العام محاولاته بشأن الرصد الدقيق لكافة أنشطة وقرارات جميع إدارات لجنة التحقيقات، التي تحوّل اختصاصات واسعة النطاق للغاية^(٢٢)، وأن يدعم مطالبات الضحايا بشأن إقامة العدل، بما فيها المطالبات الصادرة عن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٨- وبعد عام من أحداث آذار/مارس ٢٠١٧، تلقى المقرر الخاص ادعاءات مماثلة عن أعمال عشوائية من العنف وإساءة المعاملة نفذتها الشرطة ومسؤولو السجون في سياق تجمعات يوم الحرية في آذار/مارس ٢٠١٨^(٢٣). وفي حالة أخرى من حالات العنف التي لم يُحقق فيها، تعرض صحفي من بلسات للضرب على أيدي أربعة من أفراد الشرطة في شباط/فبراير ٢٠١٨ أثناء تغطية الانتخابات المحلية. ورداً على الطابع العام لسوء المعاملة وغياب سياسات من جانب الدولة للتصدي له، أطلق مركز فياسنا لحقوق الإنسان حملة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لإبراز هذه القضية.

٦٩- ويؤدي تردد الدولة في الإقرار بإمكانية وقوع التعذيب وسوء المعاملة إلى عدم اعتراف بيلاروس بحق الضحايا في طلب الخضوع لفحص يجريه طبيب مستقل أو خبير مستقل. وفي ضوء عدم وجود آلية وقائية وطنية أو أي آلية فعالة أخرى لمراقبة الأوضاع في أماكن الاعتقال

(٢٢) انظر A/72/493، الفقرة ٣٠.

(٢٣) انظر <http://www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/belarus/2018/03/d24793/>

(مراكز الاحتجاز الاحتياطي والسجون) وعدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة لضحايا سوء المعاملة أو التعذيب، تبرز مسألة عدم وجود إرادة للتعامل بجدية مع هذه القضية النظامية. وأشارت السلطات إلى وجود ما يسمى بآلية للرصد، بيد أن هذه الآلية لا تحترم المبادئ الأساسية التي حددتها لجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/OP/12/5)، لأنها تخضع للسيطرة الكاملة لوزارة العدل، التي تقرر في موضوع تشكيلها، ولأنها تضطلع بولاية ضيقة. ويقابل بالرفض المتكرر طلب المنظمات غير الحكومية المستقلة الانضمام إلى عضوية الآلية. ويشدد المقرر الخاص أيضاً على أن القرارات الأخيرة الرامية إلى إلغاء تراخيص بعض المحامين تزيد من تضيق القنوات الضيقة أصلاً التي تتاح لتلقي شكاوى الضحايا بشأن سوء المعاملة والتعذيب على أيدي المسؤولين.

واو - الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والسجناء السياسيين والاختفاء القسري

٧٠- تعرض ما لا يقل عن ١١٠ من الأشخاص للاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات زمنية مختلفة قبل وأثناء التجمعات التي نظمتها منظمات المجتمع المدني للاحتفال بمرور مائة عام على استقلال بيلاروس في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وطبقت السلطات نهجها المعتاد تجاه الأشخاص الراغبين في التظاهر السلمي، إذ تدخلت استباقياً من خلال إلقاء القبض على المنظمين والمؤثرين والمشاركين أثناء التجمعات وبعدها. وبالنظر إلى حجم مسيرات يوم الحرية لعام ٢٠١٨، فإن نسبة الاعتقالات والاعتقالات التعسفية المرتبطة بهذا الحدث عادلّت النسبة نفسها المسجلة في مسيرات شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧، التي أُلقي خلالها القبض على أكثر من ألف شخص أودع العديد منهم السجن.

٧١- وتعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين ما لا يقل عن خمسة صحفيين كانوا يغطون التجمع في ساحة ياكوب كولاس في مينسك وستة أعضاء في مركز فياسنا لحقوق الإنسان. وقد دعا إلى التجمع عضو شهير في المعارضة السياسية ومرشح سابق للرئاسة، ميخالاي ستاتكيفيتش، الذي اعتقل في منزله عشية الحدث واحتجز لمدة ١٠ أيام.

٧٢- وكان السيد ستاتكيفيتش بانتظام هدفاً للمضايقات التي تمارسها الدولة في حق الخصوم السياسيين. وفي حين أفرج عن عدد من السجناء السياسيين خلال العامين الماضيين، على الرغم من عدم إعادة الاعتبار إليهم بصفة كاملة، استعيض عن ذلك باعتقالات متكررة أو بإعادة اعتقال لفترات قصيرة. ومن الأمثلة الصارخة في هذا الصدد حالة إيار كومليك، وهو محاسب وقائد محلي لنقابة البيلاروسية لموظفي الإذاعة وقطاع الإلكترونيات، الذي اعتقل لفترة امتدت من ٥ آب/أغسطس إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بموجب تهم ملفقة. وعلى الرغم من أن السيد كومليك وزميله النقابي السيد فيادينيش يتمتعان حالياً بالحرية، فهما لا يزالان محط ما وجه إليهما من اتهامات، وأجل الموعد النهائي للتحقيق إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٨. وفي ٢٧ نيسان/أبريل، استدعي السيد فيادينيش للمثول أمام لجنة التحقيقات، وأبلغ بزيادة عدد أعضاء فريق التحقيق في "قضية النقابة" من اثنين إلى ثمانية من الموظفين. ومن وجهة نظر تقنية، كان

من المفترض أن ينتهي التحقيق في ١ أيار/مايو، لكن نظراً إلى تغييرات قائمة فريق التحقيق، أضحى من المرجح أن يؤجل الموعد النهائي للقضية مرة أخرى^(٢٤).

٧٣- وكان لا يزال ثمة، في وقت استكمال هذا التقرير، سجينان سياسيان في بيلاروس، هما دزيميتري بالينكا وميخائيل زامشوزني. وأعلنت منظمة العفو الدولية أن السيد بالينكا، الذي يعاني من الربو ويُحرم حالياً من العلاج المناسب، سجين رأي اعتباراً منذ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٢٥). ويشارك المقرر الخاص المدافع عن البيلاوسيين عن حقوق الإنسان قلقهم بشأن تدهور حالة السيد زامشوزني، الذي تتأثر صحته وسلامته البدنية بالمضايقات التي يتعرض لها على أيدي موظفي السجن والموظفين القضائيين، وبفعل قرارات غير لائقة، مثل معاقبته لعدم نفضه الغبار عن الطاولة الموجودة في زنزانته. وتلقى السيد زامشوزني ٢٤ عقوبة في الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس ٢٠١٧ ووقت استكمال هذا التقرير.

٧٤- وألقي القبض على أربعة عشر شخصاً خلال أحداث آذار/مارس ٢٠١٧ بتهمة إنشاء جماعة مسلحة غير قانونية (قضية الفيلق الأبيض) وأودعوا السجن. وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧، أي عشية دورة الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أُطلق سراح جميع هؤلاء الأشخاص رغم أن التهم الموجهة إليهم لم تُسقط. وأغلق ملف الدعوى الجنائية في هذا الصدد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ورفضت جميع الطعون المقدمة إلى المحاكم للمطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن احتجازهم الاحتياطي غير القانوني.

زاي- عقوبة الإعدام

٧٥- وفقاً للمعلومات المتاحة، أُعدم شخصان في بيلاروس في عام ٢٠١٧، ويوجد ستة أشخاص آخرين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وأبلغت عائلة كيريل كازاكوك في آذار/مارس ٢٠١٨ بأنه أُعدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بعد أن حُكم عليه في عام ٢٠١٦^(٢٦). وأُعدم سيارى فوستريكاو في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بعد أن قضى ١١ شهراً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. ويضم المقرر الخاص صوته إلى أصوات أعضاء المجتمع الدولي الذين يدينون بانتظام بيلاروس بسبب تنفيذها عمليات الإعدام، في وقت كان بإمكانها أن تبني بكل سهولة وفقاً طوعياً للممارسة أو أن تحول أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة.

٧٦- وصدرت في الآونة الأخيرة في بيلاروس أحكام بالإعدام، آخرها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، من محكمة مدينة مينسك في قضيتي فياشاسلاو سوخاركا وأليكساندر زيلنيكاو. وكانت القرارات أول حكمين بالإعدام تصدرهما تلك المحكمة منذ عام ٢٠٠٩ على الأقل. وحُكم على المدعى عليهما بالسجن المؤبد في بداية الأمر، لكن المحكمة العليا استأنفت الحكم وقضت بإعادة المحاكمة، ومن ثم حكمت عليهما محكمة مدينة مينسك بالإعدام.

(٢٤) انظر <http://praca-by.info/all-news/item/5536-delo-profsoyuzov-sledstvennaya-gruppa-velichena-s-2-do-8-chelove> (باللغة الروسية).

(٢٥) انظر <https://www.amnesty.org/en/documents/eur49/6984/2017/en/>.

(٢٦) انظر <https://dp.spring96.org/en/news/89411>.

٧٧- ووردت تقارير تفيد بأن الفريق العامل البرلماني المعني بمسألة عقوبة الإعدام قد استأنف عمله في عام ٢٠١٧. غير أن المقرر الخاص ليس على علم بأي تطورات ملموسة في هذا الصدد. ولم تصدق الشائعات القائلة بأن الرئيس قد يجري استفتاء حول الموضوع. وفي مقابلة مع تلفزيون أو إن تي، رفضت رئيسة لجنة الانتخابات المركزية، ليديا يرموشينا، في معرض حديثها عن نوايا الرئيس، "التكهنات" المتعلقة بتنظيم استفتاء بشأن حصول تغييرات دستورية في المستقبل القريب. وأشارت إلى أن بعض جوانب الدستور تحتاج إلى تحديث، ولكن عندما لا تعيق الشروط التي عفا عليها الزمن سير العمل اليومي للمجتمع، فمن الأفضل اختيار الاستقرار وعدم الشروع في استفتاء دستوري^(٢٧). ولا يبدى الرئيس نفسه أي خطوة قيادية في هذا الشأن، مستحضراً في كثير من الأحيان دعم الجمهور المزعوم لعقوبة الإعدام لإنهاء أي تطور إيجابي في هذا الصدد.

٧٨- ويذكر المقرر الخاص بأن بيلاروس هي البلد الوحيد في أوروبا والجمهورية الوحيدة من الاتحاد السوفييتي السابق التي تحتفظ بعقوبة الإعدام. ويرسم النظام القضائي العام والطريقة التي تنفذ بها عمليات الإعدام صورة قائمة لحكم القانون في بيلاروس، ويؤدي ذلك إلى عدد من انتهاكات الحقوق الأساسية التي ترتكب في حق المدانين وأقاربهم. ويمكن القول إن السرية التي تحيط بالإعدامات وعدم إخبار العائلات بتفاصيل عن عمليات الإعدام أو أماكن الدفن يشكلان ضرباً من التعذيب^(٢٨)، ويتعارضان مع الفقرة ٧(ج) من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١ بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام.

حاء- الانتخابات المحلية التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٨

٧٩- أجريت انتخابات المجالس المحلية كما كان مقرراً لها في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ لاختيار ١٨ ١١٠ من الممثلين في ١٣ ٣٠٩ من المحافظات والمدن الكبرى والقرى. وعلى غرار الاقتراعات السابقة، غابت الشفافية عن الطريقة التي أجريت بها هذه الانتخابات وعن نتائجها، وارتكبت السلطات عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الصدد.

٨٠- وقبل شهر من موعد الاقتراع، أوضحت رئيسة اللجنة المركزية للانتخابات أنه لا يمكن إجراء تعديلات على القانون الانتخابي إلا بعد تعديل الدستور^(٢٩). وعلى الرغم من أنه كان بوسع الحكومة اغتنام هذه الفرصة لاختبار تنفيذ بعض التوصيات القديمة التي كان قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمناسبة الانتخابات السابقة، إلا أن السلطات استمرت في ترهيب المرشحين، مستعينة في ذلك، على سبيل المثال، بتصوير اجتماعاتهم، وشن حملات تشهير، والتلاعب بالقوائم لضمان ولاء المرشحين، وتضخيم أرقام الإقبال على الاقتراع، وانتهاك الحريات الإعلامية. وطرد صحفيون ومدونون من مراكز الاقتراع، بصورة عنيفة أحياناً^(٣٠)، وحُجب موقعان إخباريان رئيسيان قبل

(٢٧) انظر http://ont.by/news/our_news/lidiya-ermoshina-prezident-vnyos-polnyyu-yasnost-vo-vse-razgovori-referendy (باللغة الروسية).

(٢٨) انظر على سبيل المثال قضية شيدكو ضد بيلاروس (CCPR/C/77/D/886/1999).

(٢٩) انظر <https://www.svaboda.org/a/28989238.html> (باللغة البلاروسية).

(٣٠) انظر <https://rsf.org/en/news/journalists-bloggers-barred-vote-count-belarus>.

الانتخابات (انظر الفرع السادس (ألف) أعلاه بشأن حرية وسائل الإعلام). وكثيراً ما رفض تسجيل أعضاء المعارضة السياسية كمرشحين بالاستناد إلى أسباب واهية، مثل بعض الهفوات الصغيرة في دقة الاستمارات ذات الصلة. ومع ذلك، حالف النجاح بعض الطعون المقدمة ضد مثل هذه القرارات^(٣١).

٨١- وعلى الرغم من التحسّن الطفيف الذي طرأ مثلاً في تخصيص أماكن لتنظيم أنشطة حملات المعارضة، التي سُمح لها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بكسب مقعدين في جمعية وطنية أغلب أعضائها موالون للحكومة، لم تفرز الانتخابات المحلية التي أجريت في شباط/فبراير أدنى تنازلات جزئية. ووفقاً للمعلومات المتاحة للمقرر الخاص، حصل مرشح واحد فقط من المعارضة على مقعد في مجلس قروي. ولا ينبغي أن يُنظر إلى الطريقة التي جرت بها انتخابات شباط/فبراير ٢٠١٨ على أنها استمرار للإساءات التي شهدتها الانتخابات السابقة فحسب، بل على أنها تحضير لآلية تغطي كل أنحاء البلد لإحباط الحق في انتخابات حرة ونزيهة قبل الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ على التوالي.

٨٢- وكان من دواعي سرور المقرر الخاص أن يرى أن مجموعتين مستقلتين، هما مجموعة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل انتخابات حرة ومجموعة الحق في الاختيار - ٢٠١٨ (تحالف من أحزاب المعارضة)، حاولتا ممارسة حقهما في مراقبة الانتخابات. وأفادت المجموعتان بعدم تمكنهما من الوصول إلى المباني التي تجري فيها فرز الأصوات. وأُغلق المركز الإعلامي لمجموعة الحق في الاختيار - ٢٠١٨، الذي افتتح لأغراض الانتخابات، بعد ضغوط مارسها وكالة أمن الدولة في يوم الانتخابات. ومارس المحيطون بالمرشحين الموالين للحكومة خشونة في حق بعض من أعضاء مجموعة الحق في الاختيار - ٢٠١٨ وغيرهم من النشطاء الذين كانوا يصورون وينقلون الأحداث مباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واحتجزت الشرطة ناشطين آخرين لعدة ساعات وحُكم على واحد منهم بأن يودع الاحتجاز لمدة ٧ أيام. ويرحب المقرر الخاص بشجاعة وجهود الأشخاص الذين حاولوا أن يثبوا وقائع الانتخابات مباشرة، وهي سابقة في بيلاروس.

طاء- سيادة القانون واستقلال القضاة والمحامين

٨٣- استناداً إلى ما ورد في تقارير المقرر الخاص السابقة، تكاد لا توجد في بيلاروس أي سيادة للقانون، بالنظر إلى نطاق هيمنة السلطة التنفيذية على الجمعية الوطنية والقضاء والموظفين القانونيين. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على سبيل المثال، التقى الرئيس لوكاشينكو برئيس الغرفة السفلى للجمعية الوطنية لمناقشة إمكانات الجمعية ومعرفة ما إذا كانت تضم شخصيات واعدة^(٣٢). والتقدم الهامشي الوحيد الذي أفيد بحدوثه، والذي يحتاج مع ذلك إلى أن يؤكد بالكامل في ضوء الوقائع والتواريخ، هو وجود عدد من الطلبات الصادرة عن بعض مكاتب المدعي العام بقصد إجراء مزيد من التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بعنف الشرطة (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه).

(٣١) انظر https://spring96.org/files/misc/local_elections_2018_final_report_en.pdf

(٣٢) انظر http://president.gov.by/en/news_en/view/meeting-with-chairman-of-house-of-representatives-

.vladimir-andreichenko-17940/

٨٤- وتعلق آخر التطورات في هذا الصدد بالعمليات الانتقامية والتخوفية التي ترتكبها السلطات ضد المحامين المستقلين الذين يدافعون عن نشطاء حقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين شاركوا في التجمعات التي نظمت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧ وأطراف "قضية الفيلق الأبيض". وتدل بعض الوقائع على وجود إنكار في بيلاروس لحق الشخص في الدفاع عن طريق محام، ومن ذلك مثلاً إقدام رابطة المحامين في مدينة مينسك على شطب أحد أعضائها، هي أنا باخشيتينا، غيابياً ودون سابق إنذار، على أساس افتقارها للمهارات المهنية، وإخضاع ٦٠ محامياً لعملية إعادة اعتماد.

٨٥- ويشير المقرر الخاص إلى أن السلطات اتخذت في عام ٢٠١١ تدابير مماثلة تقتضي إعادة اعتماد المحامين الذين كانوا يدافعون عن الأفراد المتهمين بأعمال شغب خلال فترة القمع الشديد التي تلت الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتشكل المحاولة الأخيرة لفرض إجراءات إعادة الاعتماد ومنع المحامين أو التهديد بمنعهم (من خلال إصدار اعتماد مشروط) سمة أخرى من سمات التحامل الدوري على حقوق الإنسان في بيلاروس.

٨٦- وكما هو الحال في جولات الإبلاغ السابقة، استمر المقرر الخاص في تلقي أمثلة على فرض عقوبات وغرامات غير متناسبة على من ينتقد الخطاب الرسمي. فعلى سبيل المثال، احتُجز ناشط حاول تعليق لافتة على تمثال لينين في مدينة ليدا لمدة شهرين دون محاكمة، وحكم عليه لاحقاً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بالسجن لمدة سنة واحدة.

٨٧- ويشير المقرر الخاص إلى أن ترتيب بيلاروس في سلم مؤشر الديمقراطية لعام ٢٠١٧ الصادر عن ذي إيكونوميست قد انخفض بـ ١١ رتبة، واحتل البلد المرتبة ١٣٨ من بين ١٦٧ بلداً^(٣٣).

٨٨- وأعربت لجنة القضاء على في عام ٢٠١٧ التمييز العنصري، في سياق نظرها في التقرير الجامع للتقارير الدورية لبيلاروس في أواخر عام ٢٠١٧، عن قلقها بشأن نطاق هيمنة سلطات الرئيس على السلطة القضائية (انظر CERD/C/BLR/CO/20-23، الفقرة ٢١).

باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل

٨٩- يظل العمل القسري من أبرز انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بيلاروس. وقد شجبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة العمل الدولية هذه الممارسة، وقدمت العديد من التوصيات للقضاء عليها. ولا تزال بيلاروس لم تعالج هذه المسألة، سواء في تشريعاتها أو ممارساتها، لا سيما فيما يتعلق بأيام العمل "الطوعي" غير مدفوع الأجر ومسألة المشاركة في مراكز الأنشطة التوعوية.

٩٠- وعلى سبيل المثال، يطبق بصورة منتظمة واجب المشاركة في أنشطة الحصاد في المزارع المملوكة للدولة أو في حملات تنظيف الشوارع على عمال المصانع والموظفين المدنيين وأطفال المدارس، بذريعة أن السلطات تشجع بقوة على ذلك. ويتسم اقتصاد بيلاروس بكونه اقتصاداً مركزياً بطبيعته، وبخضوعه لسيطرة الرئيس وإدارته، وبأدائه الضعيف عموماً، مما يترك حيزاً للإشادة بانتهاكات العمل المذكورة واعتبارها قائمة على روح الوطنية. ويتولى الرئيس بنفسه

(٣٣) انظر <https://www.eiu.com/topic/democracy-index>.

مراقبة هذه الممارسات بانتظام، إذ طالب علنا ذات مرة، على سبيل المثال، بمعاقبة المسؤولين عن عدم التقيد بالموعد المناسب للحصاد في منطقة غوميل في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ندد محام يعمل لحساب مركز فياسنا لحقوق الإنسان بقرار اللجنة التنفيذية المحلية لمدينة هومييل القاضي بإرسال المعلمين والطلاب والموظفين لحصاد الكتان، ولم تتخذ أي تدابير في هذا الصدد. وبالمثل، رفض مكتب المدعي العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ محاولات فتح تحقيق بشأن الجهة التي قررت إرسال التلاميذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ للمشاركة في حصاد البطاطس في مقاطعة مالادزيكنا، وهي حالة شهدت مقتل الطفلة فيكتوريا باباتشينيا البالغة من العمر ١٣ عاماً عندما صدمتها شاحنة.

٩١- ويشير المقرر الخاص إلى أن المظاهرات الواسعة النطاق التي وقعت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧ كانت موجهة ضد المرسوم الرئاسي رقم ٣ لعام ٢٠١٥، الذي ينص على المسؤولية المالية لأي فرد لم يعمل لمدة ١٨٣ يوماً في السنة. وقدرت الحكومة عدد الأفراد المعنيين بنحو ٤٧٠.٠٠٠ شخص. ومثل المرسوم في حد ذاته انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ كان الغرض منه معاقبة أي شخص يرفض العمل في القطاع الاقتصادي الخاضع بصفة كلية تقريباً للدولة، وهو ما يعني من منظور الخطاب الحكومي أن الشخص يساهم في زيادة معدل البطالة ويصبح "عالة على المجتمع".

٩٢- وفي مواجهة الانتقادات الداخلية والدولية الشديدة بشأن المرسوم الرئاسي رقم ٣ لعام ٢٠١٥، علّق الرئيس تنفيذه وطلب من الحكومة إعداد نص بديل. ومن ثم، اعتُمد في ٢١ كانون الثاني/يناير المرسوم الرئاسي رقم ١ لعام ٢٠١٨ المتعلق بتدابير المساعدة في توظيف السكان، وزُعم أنه يرمي إلى مساعدة المواطنين في العثور على عمل وتشجيع عملهم لحسابهم الخاص. ومع ذلك، فإن المرسوم الجديد، في جوهره، يشبه سابقه وينص على أنه يتعين على جميع المواطنين العاطلين عن العمل ممن لهم القدرة البدنية أن يدفعوا مقابل عدد من الخدمات الاجتماعية والعامة التي تكون عادة موضع دعم كبير من الدولة. ووفقاً لوزارة العمل، فإن ما يقرب من ٢٥٠.٠٠٠ شخص مستهدفون بالمرسوم الجديد ولا يزال بالإمكان وصفهم رسمياً بأنهم "معادون للمجتمع"، وهو وصف اقتصر استخدامه في السابق على مدمني الكحول، لكن السلطات المحلية يمكن أن تنعت به كل شخص يُزعم أن له أسلوب حياة معاد للمجتمع^(٣٤). ويجوز إرسال ضحايا مثل هذا الوصم إلى معسكرات العمل العلاجية. ويتخذ التشجيع على العمل في الواقع شكل تهديدات بوقف تقديم الخدمات الاجتماعية إلى كل من لا يعمل وفق قواعد ما يسمى بـ "التوظيف القانوني".

كاف- التمييز

٩٣- على الرغم من عدة توصيات دعت إلى اعتماد نص محدد لمكافحة التمييز، يظل الإطار القانوني البيلا روسي مفتقراً إلى حكم شامل يحظر التمييز على أساس العرق أو الدين أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو اللغة أو العقيدة السياسية أو الإعاقة الجسدية أو العقلية. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات عن حالات تمييز وبأسف لعدم إتاحة سبل انتصاف قانونية للضحايا.

(٣٤) انظر <https://finance.tut.by/news579832.html>.

١- التمييز العنصري

٩٤- نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقرير الجامع للتقارير الدورية لبيلاروس من العشرين إلى الثالث والعشرين خلال دورتها الرابعة والتسعين، وذلك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واقتضت التطورات الإيجابية التي لاحظتها اللجنة منذ نظرها السابق في التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لبيلاروس في عام ٢٠١٣ على التغييرات القانونية، بما في ذلك التصديق على المعاهدات التي تتناول الاتجار بالأشخاص.

٩٥- وأعادت اللجنة التأكيد على الشواغل التي أعربت عنها خلال نظرها سابقاً في التقارير الدورية المقدمة من بيلاروس، وهي استمرار عدم وجود تعريف قانوني للتمييز العنصري وأحكام تحظره. وخلال الحوار الذي أجراه وفد بيلاروس مع اللجنة، أشار إلى أن بيلاروس تدرس ضرورة اعتماد هذه الأحكام القانونية (انظر CERD/C/SR.2603، الفقرة ٨). ويشير المقرر الخاص إلى أن مسألة دراسة الحاجة إلى إجراء تغييرات قانونية تمثل سمة متكررة في خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويلاحظ أنه في حالة التمييز العنصري، لم يتسن الوقوف على أي تقدم فيما يتعلق بهذه الدراسة. وذكرت اللجنة لبيلاروس بالحاجة إلى وضع تشريعات شاملة تجرم خطاب الكراهية.

٩٦- وخصصت اللجنة جزءاً كبيراً من وقتها لمسألة وضع الروما، لا سيما فيما يتعلق بالتنميط العنصري الذي يتعرضون له من جانب موظفي الدولة، والتمييز الذي تواجهه هذه الفئة في العمل، لا سيما في سياق سياسات مكافحة "العيش عالة على المجتمع".

٢- المسائل الجنسانية

٩٧- تناول المقرر الخاص في تقاريره السابقة مسألة التمييز الراسخ الذي تواجهه المرأة في بيلاروس. فالقوالب النمطية الأبوية، التي تعمقها سياسات الدولة والمواقف والخطابات الرسمية، إلى جانب غياب تشريع محدد يعرف المساواة بين الجنسين، كلها أمور تسمح بحيز كبير للتحسين. وبمناسبة يوم المرأة لعام ٢٠١٨، وجه الرئيس لوكاشينكو تحانيه إلى النساء وشكرهن على حكمتهن، ورعايتهن للأطفال والشباب، وطاقتهن، واجتهادهن، وحفاظتهن على الراحة والانسجام في بيوتهن. وأضاف أن أنوثتهن وسحرهن يجيطان حياة الآخرين بمزيد من الجمال والحيوية^(٣٥). لكن الرئيس لوكاشينكو أقدم قبل ثلاثة أيام من ذلك على تعيين ٢١ موظفاً إدارياً جديداً رفيع المستوى، ولم تكن من بينهم نساء^(٣٦).

٩٨- ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد كررت، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثامن لبيلاروس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معظم التوصيات التي قدمتها قبل خمس سنوات (CEDAW/C/BLR/CO/7). ويشير المقرر الخاص إلى أن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة يتناول مسألة المساواة بين الجنسين وأن لدى حكومة بيلاروس، إن هي استندت إلى الملاحظات الختامية للجنة (CEDAW/C/BLR/CO/8) وغيرها من الآليات ذات الصلة، مجموعة أدوات كاملة لتحقيق هذا الهدف.

(٣٥) انظر http://president.gov.by/en/news_en/view/womens-day-greetings-18257/

(٣٦) انظر www.belarus.by/en/government/events/belarus-president-makes-new-appointments_i_75599.html

٣- الأشخاص ذوو إعاقة

٩٩- كانت بيلاروس آخر بلد أوروبي وقع - في عام ٢٠١٥ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها وعلى بروتوكولها الاختياري في عام ٢٠١٦. ويجل موعد تقديم بيلاروس تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٠٠- ويأمل المقرر الخاص أن يتحسن بشكل ملحوظ وضع الأفراد المسجلين رسمياً الذين يتلقون معاشاً عاجزياً، المقدر عددهم بنحو ٥٥٥.٠٠٠ شخص (حوالي ٦ في المائة من السكان). وينبغي ألا يقتصر هذا التقدم على تعزيز الدعم المالي فحسب، بل أن يشمل أيضاً تحسين إمكانية الوصول ذوي الإعاقة إلى بيئتهم وسوق العمل وجوانب أساسية أخرى من حياتهم اليومية.

١٠١- وتشير المنظمات غير الحكومية المتخصصة إلى أن إحراز تقدم فيما يتصل بتيسير وصول ذوي الإعاقة إلى الخدمات، خاصة فيما يتعلق بالمرافق الثقافية وغيرها، يتسم بكونه بطيئاً أو غير مناسب، لكنها أوردت أن ثمة مناقشات جيدة بشأن إنشاء نظام حصص للأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات. ويثني المقرر الخاص على موظفي المنظمات غير الحكومية والنشطاء في مجال حقوق ذوي الإعاقة على جهودهم فيما يتعلق بإبراز قضايا الإعاقة وعلى ما أبانوا عنه من روح ابتكار في سياق أعمال الدعوة التي يضطلعون بها، ويأمل أن تقيم الحكومة حواراً معهم.

٤- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

١٠٢- لا تزال سلطات بيلاروس ترفض السماح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين بممارسة عدد من الحقوق. وتُستهدف العلاقات الجنسية المثلية بالوصم بينما توصلد الأبواب مراراً وتكراراً في وجه منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال القضايا ذات الصلة برفض طلبات الاعتماد التي تقدمها. ولا تتضمن الخطة المشتركة بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان أي توصية تهدف إلى إنهاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وهي بالتالي لا تعترف بجانب يشكل جزءاً من واقع المجتمع البيلاروسي.

١٠٣- وبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٧ نفاذ القانون رقم ٣٦٢-٧٢٩ بشأن حماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم، الذي وقعه الرئيس في أيار/مايو ٢٠١٦. وبموجب هذا القانون، تحظر كل معلومات (توصف في نص قانون بـ "الدعاية") يمكن أن تؤثر على مؤسستي الأسرة والزواج.

١٠٤- وشهدت السنوات العشر الماضية تقلصاً حاداً للمساحة العامة المتاحة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وكانت مينسك قد استضافت في السابق "مسيرة فخر" للمثليين في أوائل العقد الأول من القرن الحالي، لكن لم يحدث مثل هذا التجمع منذ عام ٢٠١٠، بسبب غياب الترخيص الرسمي، وهو عامل ينشر الخوف بين الأشخاص الذين يمكن أن ينظموا هذه الأنشطة.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٥ - لا تُظهر استنتاجات الفترة قيد الاستعراض أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وتفاقت الآثار المترتبة على التطبيق المستمر لإطار تنظيمي وعقابي قمعي بتكرار حالات القمع العنيف للأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي، كما حدث في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧ وفي آذار/مارس ٢٠١٨. وتشكل التعديلات الجديدة لقانون الإعلام تهديداً يندرج بفرض مزيد من القيود القاسية على حرية التعبير عبر الإنترنت.

١٠٦ - وأعرب المقرر الخاص، في تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم ذي معنى في المسائل النظامية ذات الصلة بحقوق الإنسان منذ إنشاء ولايته، وهي مسائل سبق أن أبرزتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. ويشكل الإطار القانوني القائم على قمع مقصود، والغياب الهيكلي لسيادة القانون، واللامبالاة الصارخة بتوصيات آليات حقوق الإنسان أموراً شاهداً على جمود الحريات الأساسية في بيلاروس. وبرهن المقرر الخاص خلال الفترة التي قضاها في منصبه على أن سجل بيلاروس في مجال حقوق الإنسان يمكن بسهولة أن يتحسن إذا ما تبلورت، على المستوى الداخلي، الإرادة السياسية اللازمة للاستعانة بجزمة الأدوات الجاهزة للاستخدام التي تتيحها توصيات آليات حقوق الإنسان منذ ما يزيد عن ٢٠ سنة، بما يشمل الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٧ - وبما أن أي تقدم ملموس لم يتحقق في معالجة المسائل النظامية العالقة، فإن المقرر الخاص يرى أنه لا يوجد سبب لوقف الرصد الدولي الدقيق لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، لا سيما بالنظر إلى أنه لا يمكن إعمال أي تدقيق إقليمي في هذا الصدد بسبب استبعاد بيلاروس من عضوية مجلس أوروبا نتيجة احتفاظها في القانون الجنائي بعقوبة الإعدام وتطبيقها المنتظم.

١٠٨ - وفي حين أن أعضاء المجتمع الدولي ما فتئوا يذكرون باستمرار بيلاروس بضرورة الامتثال لالتزاماتها الدولية، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، تظل سلطات الدولة الطرف غير معترفة ولو بوجود مسائل ذات صلة بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أن هذه السلطات تزعم أنها قد حققت تقدماً في مجال الحقوق الاجتماعية، فالواقع أن تعاملها القمعي مع الحريات المدنية يؤثر أيضاً على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثلما يتضح من سياساتها إزاء من تنعتهم بأنهم "عالة على المجتمع". وإذ تصف السلطات ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بأنها تهديد "للاستقرار الاجتماعي"، فهي تبرر لبعض الشركاء قمعها على أنه ضروري لتجنب عدم الاستقرار السياسي وسط التوترات الجيوسياسية في المنطقة.

١٠٩ - وقد شكّل سجل بيلاروس في مجال حقوق الإنسان حياة عدة أجيال من البيلاروسيين، علماً أن هذا السجل ساء تدريجياً منذ عام ١٩٩٦. فالشباب البالغ من العمر اليوم ٢٢ عاماً في بيلاروس لم يعيش قط انتخابات حرة ونزيهة، ولا يعرف معنى استقلال السلطة القضائية وفصل السلطات في الواقع، ويخشى التعبير علناً عن وجهات نظر فيها انتقاد للسياسات الحكومية، وليس له الحق في حرية الوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة أو إلى ثقافة قائمة على التنوع، ويجد أن من الطبيعي الخضوع للعمل القسري في

عطلة نهاية الأسبوع، وترعرع في ظل صور نمطية أبوية عن المرأة والرجل. وبالنظر إلى استمرار ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون والثقافيون والبيئيون والصحفيون المستقلون في البلد من تشنيع ومن قيود، فإن استمرار نشاط هؤلاء الفاعلين يجب أن يكون محط ثناء وحماية وتشجيع. ويرى المقرر الخاص أن استمرار تقديم الدعم الدولي إلى نشطاء المجتمع المدني من خلال الولاية الحالية يكتسي أهمية حيوية لوضع هؤلاء النشطاء.

١١٠- ورغم ما تبذله بيلاروس من محاولات لإظهار التقدم المزعوم المحرز فيما يتعلق بسجلها في مجال حقوق الإنسان من خلال خطوات منها مثلاً الإفراج الدوري عن السجناء السياسيين، أو منح الإذن بانضمام رمزي لعضوين معارضين إلى الجمعية الوطنية، أو اعتماد خطة مشتركة بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان، لكن دون معالجة أي من القضايا النظامية والمتواترة، يبقى التناقض قائماً بين تلك المحاولات والواقع اليومي الذي يعيشه المواطنون، الذين تجرهم قوانين البلد على استصدار تصريح رسمي محدد كلما رغبوا في ممارسة حقهم في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية وسائل الإعلام، والذين يُنظر إليهم كمجرمين يمكن إدانتهم بالسجن بموجب القوانين السالفة الذكر إذا ما قرروا ممارسة حقهم في التعبير السياسي أو التظاهر السلمي أو المشاركة في تجمعات غير مسجلة.

١١١- وقد وصف المقرر الخاص في هذا التقرير نظام القمع الدوري لحقوق الإنسان في بيلاروس. وفرضت سلطات الدولة الطرف حالة دائمة من التهيب من خلال القوانين والسياسات القمعية، كما تلجأ بانتظام إلى عنف واسع النطاق يمارسه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. وتتضح الطبيعة القمعية الدورية من قمع المتظاهرين السلميين في آذار/مارس ٢٠١٧ وفي آذار/مارس ٢٠١٨، والعودة إلى تطبيق الاعتقالات الإدارية للمتظاهرين بعد فترة وجيزة اقتصر فيها الأمر على تغريمهم، كما تتضح من الاعتقالات المتكررة القصيرة الأجل للخصوم السياسيين.

١١٢- وتمثل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٢٠ وربما في عام ٢٠١٩ فرصة يمكن أن تغتنمها السلطات لتمكين المجتمع البيلاروسي من التمتع بhamش الحرية الذي يستحقه. وفي هذا الصدد، يمكن تركيز السياسات على القضايا الرئيسية، مثل حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات والتعددية السياسية. وبالنظر إلى ما برهنت عليه الإدارة الحالية على مدى العقود القليلة الماضية من استمرار في عدم إبداء الإرادة السياسية لاتخاذ مثل هذا الإجراء، يعتقد المقرر الخاص أن ثمة أملاً محدوداً في أن تغتنم سلطات الدولة الطرف الفرصة للبدء في تغيير السياسات. وهذا سبب آخر يجعل المقرر الخاص يخلص إلى أنه ينبغي مواصلة الرصد الدولي الدقيق لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم الدعم فيما يتعلق بما.

١١٣- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لرفض الحكومة التحوار معه في سياق الولاية المنوطة به، ويأمل في أن يتغير موقفها في الأشهر القليلة المتبقية من فترة مهامه، أو أن يتغير تجاه خلفه في الولاية، التي ينبغي تجديدها. ولا تزال التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقاريره السابقة صالحة.

١١٤ - وإضافة إلى ذلك، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

- (أ) إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وإنهاء ممارسة سجن الأفراد والقادة السياسيين الذين يعبرون عن آراء معارضة؛
- (ب) السماح بوجود وسائل إعلام مستقلة على نطاق البلد، ووضع حد للمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون؛
- (ج) وضع حد للسياسات الاجتماعية التمييزية الرامية إلى مكافحة "العيش عالة على المجتمع"؛
- (د) إلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي التي تشتمل على تضييق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (هـ) إنشاء نظام إخطار بسيط فيما يتعلق بالجمعيات والوقفات الاحتجاجية والتجمعات السلمية، ووضع حد للنظام القمعي القائم على الترخيص والاعتماد؛
- (و) إشراك ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في أي حوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، والاستعانة في هذا الصدد بالمناقشات المحلية المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة لبدء مثل هذا الحوار؛
- (ز) اعتماد وقف اختياري لعمليات الإعدام، على أن تؤدي إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام؛
- (ح) وضع حد للممارسات والخطابات التمييزية ضد النساء والأفراد المنتمين إلى الأقليات؛
- (ط) وضع حد لقمع أشكال التعبير الثقافي التي تعالج القضايا المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية؛
- (ي) ضمان استقلال القضاء ووقف مضايقة المحامين، بما يشمل وقف إجراء إعادة الاعتماد؛
- (ك) تنقيح القانون الانتخابي ليشمل التوصيات التي قدمها منذ فترة طويلة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ل) معالجة القضايا المنهجية التي سلطت عليها الضوء آليات حقوق الإنسان، عن طريق تنفيذ توصياتها؛
- (م) إصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.